

خارج الفقہ

۴۵

۲۳-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٤١ - ٤ - «٢» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ - أَيْ جُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - فَقَالَ أُمَّمَا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ. (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٨ - ١.

- أقول: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قُصُورِ التَّرَكَةِ.

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- ۱۴۵۴۲ - ۵ - «۳» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى - بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجَّةٍ - قَالَ يَحُجُّ بِهَا «۴» رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ «۵».
- (۳) - الكافي ۴ - ۳۰۸ - ۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب أحكام الوصايا.
- (۴) - في نسخة زيادة، عنه (هامش المخطوط).
- (۵) - في نسخة - يبلغه (هامش المخطوط).

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ «٣».
- (١) - التهذيب ٩ - ٢٢٩ - ٨٩٧.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٤٤٤ - ٢٩٢٧.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٩٣ - ١٧٧٠.

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- ۱۴۵۴۳ - ۶ - «۴» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِحِجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ - تُجْزَى حِجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ. (۴) - الكافي ۴ - ۳۰۸ - ۲.

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

•
 • ١٤٥٤٤ - ٧ - «٥» وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسَّنِ بْنِ أَحْمَدَ «٦» عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ - قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ. (٥) - الكافي ٤ - ٣٠٩ - ٣. (٦) - في نسخة - محمد بن أحمد (هامش المخطوط).

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- ۱۴۵۴۵ - ۸ - «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَاراً فِي حَجَّةٍ - فَقَالَ يَحُجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.
- (۷) - الفقيه ۲ - ۴۴۴ - ۲۹۲۷.

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٤٦ - ٩ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرَّجَالِ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ إِنَّ رَجُلًا - مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحَاجَّةٍ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ - فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ - فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّيْءِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ - فَقَالَ عَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ. (١) - مستطرفات السرائر - ٦٦ - ٣.

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

• وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ بِوُجُوبِ قِضَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ قَالَ وَ بِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَ رَوَايَةٌ أَصْحَابِنَا «٢» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَمْ يَجِبِ الْقِضَاءُ عَنْهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ «٣» وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَبْلَ الْإِسْتِقْرَارِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا «٥».

• (٢) - السرائر - ١٢٠، ١٢١.

• (٣) - (١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب وجوب الحج.

• (٤) - راجع التهذيب ٥ - ٤٠٥ - ١٤١٢، والاستبصار ٢ - ٣١٨ - ١١٢٨، وروضة المتقين ٥ - ٥٢.

• (٥) - ياتي في الباب ٨٧ من أبواب أحكام الوصايا.